

Distr.
GENERAL

A/49/181
20 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٥ (ب) من القائمة الأولية*

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة: اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام
من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة

مرفق طيا مذكرة تقدمت بها الهند في وقت سابق هذا الشهر الى محكمة العدل الدولية بعد أن صدر قرار جمعية الصحة العالمية في العام الماضي بطلب فتوى من المحكمة عن الآثار الصحية والبيئية الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية (قضية المحكمة الدولية بشأن شرعية استعمال الأسلحة النووية) (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٦٥ (ب) من القائمة الأولية.

(توقيع) م. ه. أنصاري
السفير/الممثل الدائم

المرفق

مذكرة قدمتها الهند الى محكمة العدل الدولية في حزيران/يونيه
١٩٩٤ بعد أن صدر قرار جمعية الصحة العالمية عام ١٩٩٣
بطلب فتوى من المحكمة عن الآثار الصحية والبيئية الناجمة
عن استعمال الأسلحة النووية (قضية المحكمة الدولية بشأن
شرعية استعمال الأسلحة النووية)

يمثل وجود الأسلحة النووية خطرا على بقاء البشرية ذاته. فبالرغم من أن انتهاء الحرب الباردة قد أتى ببعض التطورات الإيجابية، فلا يزال يطاردنا شبح احتمال وقوع محرقة نووية. وبناء عليه، فمن الضروري إزالة الأسلحة النووية. وثمة خطوة أولى في هذا الاتجاه هي تقرير عدم شرعية استعمال هذه الأسلحة.

وقد نص في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ على اعتبار استعمال الأسلحة النووية انتهاكا للميثاق وجريمة ضد الإنسانية.

وفي عام ١٩٧٨ طالبت الهند بفرض حظر شامل على استعمال الأسلحة النووية، مدفوعة بهذه الأسباب. ونحن نقدم كل عام، منذ عام ١٩٨٢، قرارا يدعو الى عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية؛ وكان آخر قرار اتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة هو القرار ٧٦/٤٨ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وعنوانه "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". وبما أن المجتمع الدولي قد اتفق على اعتبار استعمال الأسلحة النووية جريمة ضد الإنسانية وانتهاكا للميثاق، يمكننا القول بوجود قبول عام لمسألة عدم شرعية استعمال هذه الأسلحة.

ويحظر القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات لاهاي، واتفاقيتنا جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لهما لعام ١٩٧٧، القتل العشوائي أو استعمال أسلحة الدمار الشامل الذي يستحيل معه مراعاة التمييز اللازم بين المتحاربين من ناحية، وغير المتحاربين والأشخاص والأماكن المشمولين بالحماية من ناحية أخرى. وهكذا فاستعمال الأسلحة النووية يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

وقد أثبتت تقارير منظمة الصحة العالمية، التي نشرتها المنظمة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧ عن آثار الحرب النووية، بما لا يدع مجالا للشك، أنه حتى النزاع النووي المحدود، رغم المغالطة في التعبير، سوف يحدث تدميرا لا حدود له مما يسبب معاناة بشرية وتدميرا بيئيا على نطاق لم يسبق له مثيل. ولن يكون

هناك أي وجه للمقارنة بين التدمير الناشئ عن استعمال الأسلحة النووية والدور الذي يُنسب لاستعمال هذه الأسلحة في الدفاع عن الأمن الوطني لحفنة من الدول. فهذه الأسلحة تهدد الوجود البشري.

ومحكمة العدل الدولية مدعوة لتأكيد الرأي المقبول بصفة عامة بين الأمم والقائل بعدم شرعية استعمال الأسلحة النووية.
